

رب العالمين فاذا عرفه وجب عليه يوحد من الشريك
والنظير وينزهه عن الوالد والوالد كما وض
ذاته وقال الله تعالى قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد واذا وحده
وينزهه عليه ان يوا من به وبملا تلكم ولتبم ركوله
واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى
فاذا فعل هذا حكمه بالسلام ثم يجب عليه احكامه

الاسلام من الصلوة والزكوة والصوم والحج
ونغير ذلك عند وجود اسبابها وشرايطها القولية
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وذكر في
التفسير الكبير وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون بعد ان يعفوني والله اعلم بالصواب
الباب الاول في بيان الطهارة وفي هذا الباب

احد عشر

احد عشر فصلاً اعلم ان الوضوء على اربعة القواع
فرض لاجل الصلوة ولاخذ المصحح بلا خلاف ولتجدة
التلاوة والصلوة للنجاسة وواجب لاجل طواف الكعبة
وسنة لاجل الفسل ولاخذ كتب الفقه ولزيادة
القبور ولدخول المسجد ولقراءة القرآن ثمانياً وستين
لاجل الطعام وهو غسل اليدين الى الرسغين ولزوال
العالم والصلوات والغسل الميت والبض المنوي وبعده
ابتناء والوضوء على الوضوء والوضوء قبل دخول الصلاة
والطهارة بعد الكذب والغيبم والقهرقة في خارج الطلوة
والله اعلم بالصواب الفصل الاول في فرائض الوضوء
اعلم ان فرائض الوضوء خمسة الاول غسل الوجه
من فصوص الشرا الى اسفل الذقن ومن شفة